

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٢١ غير اعتيادي) ليوم الجمعة ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٥٦ - ١١ فبراير سنة ١٩٣٨ (السنة الثامنة بعد المائة)

قانون

بالمعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت في المدة
من ٩ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

لجنه هاروق الأول ملك مصر

لجنه علي ما عرضه عليا وزير الحفانية ، ومواقفة رأي مجلس الوزراء ؛

لوسمنا بما هو آت :

مادة ١ - معفى عفوا شاملا عن كل ما ارتكب بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والانتخاب والمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم والمواد ١٥٤ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ من قانون العقوبات القديم و ١٧٧ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٨ من قانون العقوبات .

مادة ٢ - معفى عفوا شاملا أيضا عما ارتكب في الفترة السابقة الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١١٩ - ١١٩ و ٢٠٤ - ٢٠٧ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٣١٦ و ٣١٩ من قانون العقوبات القديم والمواد ١٣٣ و ٩٠ - ٧ و ٢٤٠ - ٢٤٣ و ٣٠٢ - ٣٠٨ و ٣٦١ و ٣٦٥ من قانون العقوبات اقترن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وقعت بمناسبة الانتخاب في المدة الموضحة بالمادة المذكورة .

مادة ٣ - المعفو الممنوح بمقتضى المادتين السابقتين لا يؤثر في حق الغير الناشئة عن الجرائم المعفوة منها .

مادة ٤ - لا تقبل لدى أية هيئة قضائية الدعاوى التي يرفعها المدعي عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الاجرامات التي اتخذت ضد المدعى أو الأحكام التي يحاكمها المعفو بمقتضى هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥ - لكل وزيرى الداخلية والحفانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر به من تاريخ نشره في ٩ ذي الحجة سنة ١٣٥٦ (١٠ فبراير سنة ١٩٣٨) .

هاروق

لجنه هاروق

لوزير الحفانية لوزير الداخلية لئيس مجلس الوزراء
لحمد لشبه لحمد لعمود لحمد لعمود